

الحقوق الزوجية إتيان الزوجة في دبرها

السؤال: ما حكم إتيان الزوجة في دبرها؟ وما معنى قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾؟

الجواب: حكم إتيان الزوجة في دبرها محرم، ونقل عليه كثير من أهل العلم الإجماع، فلا يجوز إتيانها في دبرها، يعني في عجزتها، وأما قوله -جل وعلا-: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، يعني كيف شئتم مقبلين ومدبرين، على جنب أو على استلقاء أو ما أشبه ذلك، كله في موضع الحرث الذي هو الفرج (القُبُل)، وأما الدبر فلا يجوز بحال، و﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ﴾ يعني الحرث إنما يؤتى من موضع الحرث.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة التسعون ١٥/٧/١٤٣٣هـ